محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــزة: سلطة المياه

وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات

المميز ضدها: صبحية أحمد علي فياض

وكيلاها المحاميان سائد العزام وبلال العزام

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٨٢٤٣ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٢١٠٧٠,٠٥٥) ديناراً للمدعية صبحية أحمد علي فياض مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين .

lawpedia.jo

٢. إن سعر المتر المربع في المنطقة المستملكة موضوع الدعوى أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمة الاستئناف ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٣. تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا باحتساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهم مخالفاً للأصول وغير مبني على أسس قانونية سليمة.

٤. لم تراع محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير بالدعوى حيث إنها لم تراع تسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>القــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية صبحية أحمد علي فياض أقامت الدعوى الحقوقية البدائية رقم ٢٠١٥/١١٦٣ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه للمطالبة ببدل التعويض عن بدل استملاك على سند من القول :

إن المدعية تملك حصصاً في قطعة الأرض رقم ٨٠ خوض رقم ٣ سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية وهي ميري وقد قامت الجهة المدعى عليها باستملاك كامل مساحة قطعة الأرض لغايات محطة بوستر وتحلية مشروع وادي الأردن وقد امتنعت الجهة المدعى عليها عن دفع التعويض للمدعية .

باشرت محكمة بداية حقوق إربد نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١١٦٣ قضت فيه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢١٠٧٠,٠٥٥) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٨٢٤٣ قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

بالرد على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة بحيث لا يتناسب مع تقرير لجنة المنشئ.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها لتقدير التعويض العادل فقد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل المعرفة في مجال تقدير أسعار الأراضي وقد تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وقاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك والاستئناس بتقرير لجنة المنشئ الذي لا يلزم الخبراء حيث قدروا سعر المتر المربع الواحد بمبلغ ٤٧ ديناراً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً ومستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماد من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكم سليم يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع ومفاده أن محكمة الاستئناف لم تراع تسلسل الإجراءات حسب قانون الأصول المدنية.

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأصول المدنية أثناء السير بإجراءات الدعوى وراعت تسلسل الإجراءات حسب الأصول والقانون مما يتعين رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٩م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo